

906 - حكم الصلاة على النبي في التشهد الأول إذا أطل الإمام

الجلوس - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه ثاني يقول اذا طال اذا اطل الامام في التشهد الاول لجلوس هل نصلي على النبي بعد كمال التشهد ام نقرأ التشهد اه ونصمت حتى يقوم الامام؟ السنة ان يقرأ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ المصلي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا -

[00:00:00](#)

سواء كان اماما او منفردا او مأموما. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك امر بين له كيفية الصلاة ولم يقل هذا في

التشهد الاخير بل اطلق - [00:00:20](#)

فدل ذلك على انه يشرع في التشهد الاول والاخير جميعا. فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد عبده ورسوله يقول اللهم

صلي على محمد وال محمد الى اخره - [00:00:31](#)

الاول والاخير جميعا هذا هو الافضل وهذا هو الارجح. وان قام الامام ولم يتمكن من قراء قوله فلو يقوم مع الامام يكفي يقول هو

اشهد ان محمد عبده ورسول الله - [00:00:41](#)

لكن اذا تمكن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او كان اماما منفردا يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو

الافضل وهو ظاهر الاحاديث الصحيح عن رسول الله عليه الصلاة - [00:00:51](#)

وسلم - [00:01:01](#)